

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقيتي قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شقير إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والهيئة العامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقيتي قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شقير إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والهيئة العامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/٦/١٨ ما

تحريراً في ٨ رجب سنة ١٢٩٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة .

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة ، المشار إليه ، بالنص الآتي :

” مادة ٦ مكرراً - لرئيس هيئة قناة السويس حق تعيين ذوي الخبرة من وطنيين وأجانب بمكافآت شاملة بالهيئة دون التقييد بشروط السن والحد الأقصى للمكافأة وقيد المدة أو زيادة المكافأة عند تجديد التعيين ، المشار إليها في المواد (٢) ، (٣) ، (٥) من هذا القرار وذلك لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من المرحلة الأولى من مراحل مشروع تطوير قناة السويس أيهما أقرب “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٧ (١ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

٣ - يمثل الضامن في اتخاذ أي إجراء ، يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي أو أي شخص ينييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .
رأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية بوافق علمها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أي شخص ينييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط أن يكون من راية أن التعديل أو الإضافة تغيرهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة .

(المادة الحادية عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض

(المادة الثانية عشرة)

تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة ١ من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدلى - القاهرة .

لعنوان البرق :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي - تالكس

٨ شارع عدلى - القاهرة

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢٦

لكويت - دولة الكويت

لعنوان البرق :

الصندوق - الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

عن الصندوق الكويتي

عن

للتنمية الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة المفوض

المفوض في التوقيع